القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى :

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل مراكز الإرشاد الأسري الأهلية، وتفعيل دورها في المجتمع، وتمكينها من تقديم خدمات إرشادية متخصصة تسهم في بناء، واستقرار الأسرة، ورعايتها اجتماعياً، ونفسياً، وتربوياً، وترابط المجتمع بجميع فئاته.

المادة الثانية :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الوزارة:** وزارة الشؤون الاجتماعية.
- **الوزير:** وزير الشؤون الاجتماعية.
- **الوكالة:** وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.
- **الوكيل:** وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.
- **الإدارة** المختصة: الإدارة العامة لتنمية المجتمع.
- **الفرع** : فرع الوزارة بالمنطقة.
- **المركز:** مركز الإرشاد الأسري الأهلي الذي تعود ملكيته أو إدارته لأحد المواطنين أو المواطنات، أو لإحدى الجهات الاعتبارية مثل: مراكز التنمية الاجتماعية، أو الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الخيرية الخاصة، أو الجمعيات التعاونية، أو لجان التنمية الاجتماعية الأهلية، أو الجمعيات العلمية التخصصية أو غيرها.
- **اللائحة:** اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (409) وتاريخ 1433/12/27هـ.
- **القواعد** : القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية.

أحكام عامة

المادة الثالثة:

1) فيما عدا المراكز المملوكة لجهات اعتبارية، يشترط في مالك المركز أن يتولى الإشراف العام على المركز بنفسه، ويكون تحت مسؤوليته المباشرة.
2) يشترط أن يكون لكل مركز مدير متفرغ تفرغاً كاملاً له.
3) يقتصر دور المركز على تقديم خدمات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي، والمساندة النفسية والاجتماعية لكلا الجنسين، وعقد الندوات العلمية، والدورات التدريبية والتأهيلية، وورش العمل ذات العلاقة بالأسرة والترابط بين أفرادها، ويشمل ذلك الإرشاد سواء كان ذلك بالمقابلة، أم بالهاتف، أم بالأنترنت، أو أية وسيلة أخرى يتمّ إقرارها من الوكالة مستقبلاً.
4) تناسب ما يحصل عليه المركز من مقابل مادي مع ما يقدمه من خدمات إرشادية، أو تدريبية، مع مراعاة الدرجة العلمية والخبرة العملية التي يمتلكها المرشد.
5) لا يجوز للمركز أن يُقدم خدماته الاستشارية إلا في مقر المركز أو فروع المعتمدة من الوكالة فقط، أما بالنسبة للندوات، والدورات التدريبية والتأهيلية، وورش العمل، فللمركز تقديمها في أي مكان مناسب مع مراعاة أية اشتراطات من جهات أخرى لتقديم مثل هذه الدورات التدريبية، والالتزام التّام بما يرد في المادة رقم (الحادية والثلاثين) من هذه القواعد.

المادة الرابعة:

لا يجوز فتح المركز أو مباشرته لنشاطه إلا بعد استكمال جميع شروط اللائحة وقواعدها التنفيذية ومتطلباتها، والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

المادة الخامسة:

تنحصر المشكلات التي يجوز للمركز التعامل معها في إطار الأسرة بما يلي:

1) المشكلات الاجتماعية.
2) المشكلات الأسرية.

3) الاضطرابات السلوكية والنفسية.
4) المشكلات التربوية.
5) المشكلات الزوجية.
6) المشكلات النفسية

المادة السادسة:

يجب على المركز أن يُعد ملفاً خاصاً (ورقياً، أو الكترونياً) لكل حالة من المستفيدين من خدماته يكون له طابع السرية، ولا يجوز اطلاع أحد عليه من غير المستفيدين إلا بطلب كتابي من الوزارة.

المادة السابعة:

يشترط في من يتولى إدارة المركز ما يلي:

1) أن يكون سعودياً.
2) أن يكون حاصلاً على البكالوريوس أو أعلى منها في أحد التخصصات الآتية: (علم الاجتماع، أو الخدمة الاجتماعية، أو علم النفس، أو التربية، أو الطب النفسي، أو الإرشاد الأسري، أو الإرشاد النفسي، أو الإرشاد الاجتماعي، أو العلاج الأسري، أو إدارة مؤسسات اجتماعية، أو إدارة عامة، أو إدارة أعمال).
3) يمكن السماح لغير ما ذُكر في الفقرة السابقة من التخصصات العلمية ذات العلاقة بالشأن الأسري، وبعد توافر الخبرة العملية اللازمة وبعد موافقة الوكالة كتابياً.

المادة الثامنة:

تتولى الوكالة الإشراف الفني على تلك المراكز ومتابعة أدائها، وإعداد التقارير الدورية عنها للتأكد من تطبيقها لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، وضبط ما قد يوجد بها من مخالفات، ومن ثم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها. و للوكالة الاستعانة بمن تراه في عملية الإشراف والمتابعة كلها أو بعضها مقابل تخصيص إعانة مقابل ذلك الاشراف أو المتابعة.

المادة التاسعة:

لا يحق للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه أو عن الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص المبدئي.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير موقعه، أو فتح فروع له إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوكالة، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات ذات العلاقة، مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشر) من هذه القواعد التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

1) على المركز توفير القوى اللازمة في العملية الإرشادية، والأعمال الإدارية والكتابية من السعوديين فقط، وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية.
2) يشترط في العاملين في المركز لتقديم العملية الإرشادية أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الآتية : (الإرشاد الأسري – الإرشاد النفسي – العلاج الأسري – الإرشاد الاجتماعي – علم الاجتماع – علم النفس – الخدمة الاجتماعية – الطب النفسي) بدرجة البكالوريوس على الأقل.
3) أن تكون لدى المختص الممارس للعملية الإرشادية في المركز خبرة عملية في الإرشاد الأسري، أو في مجال ذي علاقة به، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي على النحو التالي:
   - خمس سنوات فأكثر للحاصل على شهادة البكالوريوس.
   - ثلاث سنوات فأكثر للحاصل على شهادة دبلوم ما بعد البكالوريوس.
   - وبالنسبة لحاملي درجة الماجستير أو الدكتوراه فلا يُشترط الخبرة لهما.
4) يمكن السماح لغير ما ذُكر من التخصصات في الفقرة (2) من هذه المادة بشرط أن يكون من التخصصات العلمية ذات العلاقة بالشأن الأسري مثل (الشريعة) ، و (بعض التخصصات في التربية) لمن يحمل دبلوم في الإرشاد الأسري، أو الإرشاد الاجتماعي، أو الإرشاد النفسي، وبعد توافر الخبرة العملية اللازمة حسبما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، وبعد موافقة الوكالة كتابياً.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة الثانية عشرة:

يجب توفر الشروط الآتي بيانها فيمن يرغب بفتح المركز من المواطنين (المالك) :

1) ألا يكون موظفاً حكومياً.

2) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) أو دبلوم ما بعد البكالوريوس من إحدى الجامعات في داخل المملكة أو خارجها من المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في أحد التخصصات الآتية : (علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، علم النفس، التربية، الطب النفسي، الإرشاد الأسري، الإرشاد النفسي، الإرشاد الاجتماعي، العلاج الأسري، إدارة مؤسسات اجتماعية) أو غيرها من التخصصات العلمية ذات العلاقة بالشأن الأسري.

3) أن تكون لديه خبرة في الإرشاد الأسري، أو في مجال ذي علاقة به، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي على النحو الآتي:

- خمس سنوات فأكثر للحاصل على شهادة البكالوريوس.
- ثلاث سنوات فأكثر للحاصل على شهادة دبلوم ما بعد البكالوريوس.
- وبالنسبة لحاملي درجة الماجستير أو الدكتوراه فلا يُشترط الخبرة لهما.

4) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو مضى على ذلك مالا يقل عن خمس سنوات.

5) ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك مالا يقل عن ثلاث سنوات.

6) ألا يكون قد سبق أن ألغي ترخيص له لمركز أسري لمخالفة أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية ما لم يمض على تاريخ الإلغاء ثلاث سنوات.

المادة الثالثة عشرة:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص للإدارة المختصة أو لفرع الوزارة الموجود في المنطقة التي سيتم افتتاح

المركز بها مصحوباً بالآتي، مع إرفاق الأصل للمطابقة :

1) صورة بطاقة الهوية الوطنية لطالب الترخيص.
2) صورة مؤهله العلمي، وخبراته العملية.
3) ما يفيد إثبات المهنة بصفة رسمية.
4) ما يفيد وجود المقر المناسب لممارسة نشاط المركز المطلوب الترخيص له.
5) إرفاق شهادة خلو سوابق.

المادة الرابعة عشرة:

تتم إحالة الطلب بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها من قبل الفرع إلى الإدارة المختصة لدراسته من قبلها، والتأكد من توفر الشروط اللازمة لذلك، واكتمال مسوغاته، والبت فيه من خلال المراحل والإجراءات الآتية:

أ- في حال توفر الشروط، واكتمال المسوغات اللازمة لذلك ووجود الحاجة للمركز يبلغ صاحب الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية عليه.

ب- تتم معاينة الموقع المقترح للمركز للتأكد من مدى مناسبته، من حيث تجهيز البيئة المكانية اللازمة لممارسة الإرشاد ومن ذلك توافر غرف خاصة للإرشاد بالمقابلة والإرشاد الجماعي، والارشاد الهاتفي.

ج- في حال مناسبة الموقع لأن يكون مقراً للمركز يتم إشعار مقدم الطلب لتوفير الآتي:

1)شهادة معتمدة من البلدية (الترخيص البلدي) تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية، ومناسبته لممارسة النشاط.

2)شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر وسائل السلامة المطلوبة.

د. في حال توفر ما هو مطلوب في الفقرة (ج) الآنفة الذكر يتم منح صاحب الطلب ترخيصاً مبدئياً يكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث وتجهيز وتوفير القوى العاملة، والحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص. ومن ثم التقدم بطلب الحصول على الترخيص النهائي.

هـ. عند توفير ما سلف بيانه في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة، يتم إصدار الترخيص النهائي للمركز ويمنح المركز شهادة معتمدة من الوكالة توضع في مكان بارز من المركز.

و.. يجوز تمديد فترة الترخيص المبدئي الوارد في فقرة (د) ستة أشهر أخرى بقرار من الوكيل لأسباب مقنعة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية والنهائية لتلك المراكز عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة:

في حال انتهاء المدة المحددة للترخيص المبدئي المذكورة في فقرة (د) أو فقرة (و) دون استيفاء ما هو مطلوب، يتم إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة أن إلغاء الترخيص المبدئي بمضي المدة المقررة له، بموجب الفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد، بعد تجديد الشهادات والاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة عشر).

المادة السابعة عشرة:

مدة الترخيص النهائي للمركز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، وتجدد لمدة مماثلة بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات المقررة لذلك، والتي تم الترخيص للمركز بموجبها. وموافقة الوكالة على ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص النهائي للمركز قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملحوظات.

ويعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده، ويخضع المركز للجزاءات الواردة في هذه القواعد في حال عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

المادة التاسعة عشرة :

تُكَون لجان فنية متخصصة في كل فرع من فروع الوزارة أو في مراكز التنمية الاجتماعية، للقيام بالإشراف على تلك المراكز، وذلك للقيام بما يلي:

1) دراسة طلبات الترخيص لهذه المراكز، والوقوف الميداني على المواقع المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترحات.
2) المتابعة الدورية لتلك المراكز وفق خطة تعدها لذلك.
3) التحقق من حسن تطبيق أحكام اللائحة وقواعدها، والقرارات الصادرة بموجبها.
4) الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.
5) ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام اللائحة وقواعدها، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة.
6) مراقبة مستويات الجودة النوعية لتلك المراكز.

ويصدر بتكوين هذه اللجنة قرار من مدير عام فرع الوزارة في المنطقة، أو مدير مركز التنمية الاجتماعية، وتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة. وتزود الوكالة بصورة من ذلك القرار.

المادة العشرون :

يتعين على اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (التاسعة عشرة) من هذه القواعد الرفع لمدير عام فرع الوزارة في المنطقة أو مدير مركز التنمية الاجتماعية، بما تقترحه من توصيات، ومن ثم إحالتها من قبله للإدارة المختصة ولا تكون نهائية إلا بموافقة الوكيل عليها.

العقوبات

المادة الواحدة والعشرون:

1) يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة، وقواعدها التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: –
   أ. إنذار أولي.
   ب. إنذار نهائي.
   ج. وقف النشاط لمدة لا تزيد على (سنة).
   د. عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه.

2) يعاقب كل من يقدم خدمات الإرشاد الأسري عبر مركز إرشادي بدون ترخيص بالآتي:

أ. غرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، تورد إلى حساب إيرادات الدولة.

ب. إغلاق المركز، ومنعه من مزاولة النشاط حتى حصوله على الترخيص.

3) تصدر العقوبات الواردة في هذه المادة بقرار من الوكيل، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها، واقتراح العقوبة المناسبة.

المادة الثانية والعشرون:

1) يُكون الوزير بقرار منه لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل مرتبة كل منهم الوظيفية عن الثانية عشرة أو ما يعادلها على النحو التالي:

أ. أحد المختصين في الوكالة.

ب. أحد المختصين من الوزارة.

ج. مستشار قانوني من الوزارة.

على أن ينص في قرار تكوين اللجنة رئيسها وأعضاء احتياطيين، ويحدد القرار طريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة.

2) تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، واقتراح العقوبات المترتبة على تلك المخالفات، ولها أن تستعين عند الحاجة بمن تراه من المختصين، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بموافقة الوزير عليها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز التظلم من قرار الوزير الصادر بالعقوبة أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ. ولا يمنع التظلم منه خلال المدة المشار إليها من التنفيذ الفوري له.

المادة الرابعة والعشرون:

يُعدُ مخالفة لأحكام اللائحة وقواعدها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أي من الأفعال الآتية:

1) تقديم المركز خدمات غير مرخص له القيام بها.

2) انتهاء مدة الترخيص دون التقدم بطلب تجديده.
3) تقديم المركز معلومات غير صحيحة.
4) إعاقة عمل المختص عن القيام بعمله الرقابي.
5) الإخلال بأي حكم من أحكام اللائحة وقواعدها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
6) نقل المركز إلى مدينة أخرى، أو فتح فروع له بدون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
7) عدم الفصل بين الجنسيين في تقديم الخدمات الارشادية، أو التدريبية، داخل مقر المركز أو خارجه.
8) تغيير عنوان المركز دون إشعار الوزارة أو جهة الاشراف عليه بذلك.
9) خروج المركز على مقتضى أحكام الشريعة أو الآداب العامة، أو التقاليد المرعية فيما يقدمه من استشارات، أو يعقده من دورات تدريبية أو تأهيلية، أو ورش عمل.
10) إفشاء المركز سراً من الأسرار الأسرية التي تم إطلاعه عليها من غير موجب شرعي، أو مسوغ نظامي.
11) المغالاة في المقابل المادي الذي يحصل عليه المركز مقابل الاستشارات أو الدورات التدريبية والتأهيلية وورش العمل.
12) الخروج على الميثاق الأخلاقي لممارسة مهنة الإرشاد الأسري حال اعتماده من الوكالة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى ضبط هذه المخالفات والتحقيق فيها الموظفون الذين يتم تكليفهم بذلك رسمياً من قبل الوزارة، ولهم في سبل ذلك الإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص المبينة في المادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد فللجنة المذكورة بالمادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد النظر في إلغاء الترخيص بناءً على طلب الإدارة المختصة.

المادة السابعة والعشرون:

إذا ثبت أن المركز – لأي سبب من الأسباب – قد خالف أحكام اللائحة، وقواعدها التنفيذية، أو عجز

أو أوشك على العجز عن أداء مهماته، أو أن مستوى ما يقدمه من استشارات أو دورات تدريبية أو تأهيلية أو ورش عمل كانت دون المستوى المطلوب، فللإدارة المختصة – بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة – أن تطلب من اللجنة المبينة في المادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد النظر في إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثامنة والعشرون:

في حال توقف نشاط المركز أو عدم تجديد ترخيصه أو إلغاؤه، فعلى صاحب المركز الوفاء بالتزاماته مع المستفيدين من خدماته، وإبلاغهم بقرار عدم التجديد أو الإلغاء، وتزويد الإدارة المختصة بما يفيد ذلك.

وفي حال تراخي صاحب المركز في ذلك أو تقصيره فيه فإنه يحق للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب لاستمرار تلقي المستفيدين ما هم بحاجة إليه من خدمات لدى مراكز أخرى على حساب المركز الموقوف نشاطه.

المادة التاسعة والعشرون:

يتحمل صاحب المركز المسؤولية المباشرة للآثار المترتبة على وقف النشاط أو عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه في حال مخالفته لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة الثلاثون:

يلتزم المركز في مجال عمله بالتقيد بأحكام الشريعة، والآداب العامة، والعادات والتقاليد المرعية، ومراعاة الأساليب العلمية الحديثة المتخصصة فيما يقدمه من خدمات إرشادية أو ما يعقده من دورات تدريبية أو تأهيلية، أو ورش عمل.

المادة الواحد والثلاثون:

1) إذا كان المركز يضم قسماً للرجال وآخر للنساء فيجب فصل القسمين فصلاً تاماً بمداخل ومرافق مستقلة، وأن يكون تقديم المحاضرات والدورات للنساء من قبل الرجال من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة، وفي حالة الاحتياج إلى تقديم استشارة لمسترشدة من قبل مرشد فيكون بحضور محرمها أو أخصائية.

2) يقوم المركز بتصميم الغرف الإرشادية بشكل يضمن عدم الخلوة بين المرشد والمسترشدة بأي حال من

الأحوال.

المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم صاحب المركز بما يلي:

1) موافاة الإدارة المختصة بما قد تطلبه من بيانات أو معلومات، وتمكين مندوبيها عند الاقتضاء من الاطلاع على ملفات المركز، وما يقدمه من استشارات، وما يعقده من ورش عمل أو دورات تدريبية أو تأهيلية.
2) وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المركز تحدد هيكله التنظيمي، وكوادره الإدارية والفنية، والمساعدة اللازمة لتشغيله، ومهماتهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم العملية، والحقوق والواجبات المقررة لهم، ولعملائه والمتعاونين معه، وتقديمها للوكالة للموافقة عليها، ومن ثم اعتمادها جهة الاختصاص.
3) التقيد التام في المجال المرخص له، وعدم تجاوزه إلى ممارسة ما عداه من أنشطة، إلا بقدر ما تقتضيه الاستشارة المطلوبة وفقاً لأصولها ومتطلباتها.
4) شمول أسم المركز على رقم ترخيصه، وتدوين ذلك على لوحته ومطبوعاته الرسمية، وعدم تدوين اسم الوزارة أو شعارها على لوحة المركز أو مطبوعاته الرسمية.
5) وضع لوحة بقائمة الأسعار بشكل واضح وتعليقها في المركز بما يُتيح للمراجين الاطلاع عليها والتعرف على التكلفة قبل البدء معه في العملية الإرشادية.
6) وضع لوحة فيها أسماء المرشدين الاسريين الذين يعملون في المركز وتخصصاتهم ومؤهلاتهم وتعليقها في المركز بما يُتيح للمراجين الاطلاع عليها قبل البدء في العملية الإرشادية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لصاحب المركز التنازل عن ملكيته لغيره بشرط موافقة الوكالة الكتابية على ذلك، ومضي مالا يقل عن سنة على صدور الترخيص النهائي، ومباشرة المركز الفعلية لنشاطه، وإذا كان التنازل لمواطن فيجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمركز افتتاح فرع له في أي منطقة من مناطق المملكة، بعد استيفاء كل الشروط السابق ذكرها في هذه

القواعد. وبعد موافقة الوكالة الكتابية المسبقة على ذلك وقبل افتتاحه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ صدورها.